

قانون رقم 25 لسنة 1968
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
معدلا بالقانون 23 لسنة 1992
والقانون 18 لسنة 1999

الجريدة الرسمية العدد 22 الصادر في 30 / 5 / 1968

باسم الأمة – رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الاتي نصه . وقد أصدرناه .

مادة 1

يلغي الباب السادس من الكتاب الاول من القسم الاول من القانون المدني . والباب السابع من الكتاب الاول من قانون الرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1949 ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون الرافق ، كما يلغي كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخلتم الدولة وينفذ كقانون مود قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ربيع الاول سنة 1388هـ 30 مايو سنة 1968 م

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
الباب الاول – أحكامه عامة

مادة 1

علي الدائن اثبات الالتزام وعلي المدين اثبات التخلص منه .

مادة 2

يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها وجائز قبولها .

مادة 3

إذا نذبت المحكمة احد قضائها لمباشرة اجراء من اجراءات الإثبات ، وجب عليها ان تحدد أجلا لا يجاوز ثلاثة اسابيع لمباشرة هذا الاجراء .

ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب .

مادة 4

إذا كان المكان الواجب اجراء الإثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها ان تندب لاجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها ، وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة 5

الاحكام الصادرة باجراء الإثبات لا يلزم تسبيبها ، مالم تتضمن قضاء قطعي .

ويجب اعلان الاوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراء الإثبات والا كان العمل باطلا .

ويكون الاعلان بناء علي طلب قلم الكتاب بميعاد يومين .

مادة 6

كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من جلسة ، أو أكثر من يوم ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ، ولا محل لاجبار من كونها غائبا بهذا التأجيل .

مادة 7

تقدم المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الاثبات للقاضي المنتدب ومالم يقدم له منها لا يجوز عرضة علي المحكمة . وما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ والخصوم الحق في اعادة عرضها علي المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

مادة 8

علي القاضي المنتدب اذا احال القضية علي المحكمة لاي سبب ان يعين لها اقرب جلسة مع اعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بوساطة قلم الكتاب .

مادة 9 للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات بشرط ان تبين اسباب العدول بالمحضر ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في حكمها .

الباب الثاني - الادلة الكتابية

الفصل الاول - المحررات الرسمية

مادة 10

المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ما تلقاه من ذو الشأن ، وذلك طبقا للاوضاع القانون وفي حدود سلطنة واختصاصه . فاذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متي كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

مادة 11

المحررات الرسمية حجة علي الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يبين تزويرها بالطرق المقررة قانون .

مادة 12

اذا كان اصل المحرر الرسمي موجود فان صورته الرسمية خطية كانت او فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة الأصل .

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصورة علي الاصل .

مادة 13

اذا لم يوجد اصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة علي الوجه الاتي :
أ تكون الصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الاصل متي كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

ب ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الحجة ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين ان يطلب مراجعتها علي الصورة الاصلية التي اخذت منها .

ج اما ما يوجد من صورة رسمية للصور المأخوذة من الصورة الاضافية فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف .

الفصل الثاني - المحررات العرفية

مادة 14

يعتبر المحرر العرفي صادراً من وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة .
اما الوراثة أو الخلف فلا يطلب منه الانكار . ويكفي ان يحلف يمينا بأنه لا يعلم لن الخط أو الامضاء أو الختم أو
البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه ، لا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع .

مادة 15

لا يكون المحرر العرفي حجة علي الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت . ويكون للمحرر تاريخ ثابت .
أ من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب من يوم أن يثبت مضمونه في ورقه اخري ثابتة التاريخ .

جـ من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص .

د من يوم وفاة احد ممن لهم علي المحرر اثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة أو من يوم يصبح مستحيلاً علي
أحد من هؤلاء ان يكتب أو يبصم لعله في جسمه .

هـ من يوم وقوع أي حادث أخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف الا يطبق حكم هذه المادة علي المخالفات .

مادة 16

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الاثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة ايضاً اذا كان اصلها
المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتي يقوم الدليل علي عكس ذلك .
واذا اعدم اصل البرقية ، فلات يعتد بالبرقية لا لمجرد الاستئناس .

مادة 17

دفاتر التجار لا تكون حجة علي غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساساً يجيز للقاضي
أن يوجه اليمين المتممة إلي أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار حجة علي هؤلاء التجار ، ولكن اذا كان هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها
دليلاً لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه .

مادة 18

لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة علي من صدرت منه الا في الحالتين الاتيتين :

1- اذا ذكر فيها صراحة انه استوفي ديناً .

2- اذا ذكر صراحة انه قصد بما دونه في هذه الاوراق ان تقوم مقام السند لمن اثبت حقاً لمصلحته .

مادة 19

التأشير علي سند بما يستفاد منه براءة ذمه المدين حجة علي الدائن علي ان يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعاً
منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم اذا اثبت الدائن بخطة دون توقيع ما يستفاد

منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخري للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

الفصل الثالث

طلب الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

مادة 20

- يجوز للخصم في الحالات الاتية أن يطلب الزام خصمة بتقديم أي محرر منتج في الدعوي يكون تحت يده :
- (أ) اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .
- (ب) اذا كان مشتركاً بينه وبين خصمة ، ويعتبر المحرر مشتركاً علي الاخص اذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبثاً لالتزامتهما وحقوقهما المتبادلة .
- (ت) اذا استند اليه خصمة في أية مرحلة من مراحل الدعوي .

مادة 21

يجب ان يبين في هذا الطلب :

- (أ) أوصاف المحرر الذي يعينه .
- (ب) فحوي المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .
- (ت) اذا ذكر صراحة انه قصد بما دون في هذه الاوراق ان تقدم
- (ث) الواقعة التي يستدل به عليها .
- (ج) الدلائل والظروف التي تؤدي أنه تحت يد الخصم
- (ح) وجه الزام الخصم بتقديمه .

مادة 22

لا يقبل الطلب اذا لم تراعى فيه احكام المادتين السابقتين .

مادة 23

اذا اثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أوسكت امرت المحكم بتقديم المحرر في الحال أو في اقرب موعد تحدد .

واذا انكر الخصم ولم يقدم الطلب اثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يمينا " بأن المحرر لا وجود له أو انه لا يعلم وجود ولا مكانة وأنه لم يخف أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمة من الاستدلال بها .

مادة 24

لذا لم يقر الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع من حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمة صحيحة مطابقة لاصلها ، فان لم يكن خصمة قد قام صورة المحرر جاز الاخذ بقوله فيا يتعلق بشكلة وموضوعه .

مادة 24

اذا لم يقر الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع من حلف اليمين المذكور اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمة صحيحة مطابقة لاصلها ، فان لم يكن خصمة قد قام صورة من المحرر جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكلة وموضوعه .

مادة 25

إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوي فلا يجوز له سحبة بغير رضا خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد ان تحفظ منه صورة ملف الدعوي يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للاصل .

مادة 26

يجوز للمحكمة اثناء سير الدعوي ولو امام محكمة الاستئناف ان تأذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة 27

كل من حاز شيئاً أو احرزة يلتزم بعرضه علي من يدعي حفة متعلقا به متي كان فحص الشئ ضروريا للبت في الحق المدعي به من حيث وجودة ومدة ، فإذا كان الامر متعلقا بسندات او اوراق اخري ، فللقاضي ان يأمر بعرضها علي ذوي الشأن وبنقديمها عند الحاجة إلي القضاء ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد ان يستند اليها في اثبات حق له . علي انه يجوز للقاضي ان يرفض اصدار الامر معرض لاشئ اذا كان لمن احرزة مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه .

ويكون عرض الشئ في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضي مكانا اخر وعلي طالب العرض ان يقوم بدفع نفقاته مقدما . وللقاضي ان يعلق عرض الشئ علي تقديم كفالة تضمن لمن احرز الشئ تعويض ما قد يحدث له من ضرر يحدث له من ضرر بسبب العرض .

الفصل الرابع اثبات صحة المحررات

مادة 28

للمحكمة ان تقدر متا يترتب علي الكشط والمحو التحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من اسقاط قيمته في الاثبات او انقاصها .

واذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدر عنه او الشخص الذي خررة ليبيدي ما يوضح حقيقة الامر فيه .

مادة 29

انكار الخط او الختم او الامضاء او بصمه الاصبع يرد على المحررات غير الرسميه , اما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسميه وغير الرسميه,

الفرع الاول - انكار الخط و الامضاء او الختم او بصمه الأصبع

وتحقيق الخطوط,

ماده 30

إذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه او امضاءه او ختمه او بصمه او انكر ذلك خلفه اونائبه وكان المحرر منتجا في النزاع وام تكف وقائع الدعوى و مستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط او الامضاء او الختم او بصمه اصبعه امرت المحكمة بالتحقيق بالاضاهاه او بسماع الشهود واوبكليهما,

ماده 31

يجري محضر تبين به حالة المحرر واوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب ,

ماده 32

يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على :

(أ) ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق،

(ب) تعين خبير او ثلاثة خبراء،

(ج) تحديد اليوم والساعة الذين يكون فيهما التحقيق،

دالامر بايداع المحرر الميقضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقة،

مادة 33

يكلف قلم الكتاب الخبير بالحضور امام القاضى فى اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق،

مادة 34

على الخصوم ان يحضروا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من اوراق المضاهاهوالاتفاق على ما يصلح منها لذلك ،فان تخلف الخصم بالاثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الاثبات ،واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقد

على الخصوم ان يحضروا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من اوراق المضاهاه والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ،فانتخلف الخصم المكلف بالاثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الاثبات ،واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقدنه للمضاهاه صالحه لهل،

مادة 35:

على الخصم الذى ينازع فى صحة المحرر ان يحضر بنفسه للاستكتاب فى الموعد الذى يعينه القاضى لذلك ، فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر .

مادة 36:

تكون مضاهاه الخط او الامضاء او الختم او بصمه للاصبع الذى حصل انكاره على ما هو ثابت امن يشهد عليه المحرر من خط اوامضاء اختم او بصمه اصبع،

مادة 37 :

لا يقبل للمضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم الا .

(أ) الخط أو الامضاء الخصم أو بصمة الاصبع الموضوع علي محررات رسمية .

(ب) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه

ج خطة أو امضاوة الذى يكتبه امام القاضى أو البصمة التى يطبعها امامه .

مادة 38 :

يجوز للقاضى ان يأمر باحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاه عليها من الجهة التى تكون بها او ينتقل مع الخبير إلى محلها للاطلاع عليها بغير نقلها .

مادة 39 :

فى حالة تسليم المحررات الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التى تتسخ منها مقام الاصل متى كانت ممضاة من القاضى المنتدب والكاتب والموظف الذى سلم الاصل ، ومتى اعيد الاصل الي إلى محلة ، ترد الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكتاب وبصير الغاؤها .

مادة 40 :

يوقع الخبير والخصوم والقاضى والكاتب علي أوراق المضاهاه قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة 41 :

تراعى فيما يتعلق بأولي الخبرة القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بالخبرة .

مادة 42 :

لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق بأثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة علي المحرر المقتضي.

مادة 43 :

إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم علي من انكرة بغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز ألف جنية .

مادة 44 :

إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في أثبات صحته اخذت في نظر موضوع الدعوي في الحال أو حددت لنظرة أقرب جلسة .

مادة 45 :

يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالاجراءات المعتادة .

مادة 46

إذا حضر المدعى عليه وافر، اثبتت المحكمة اقراره. وتكون جميع المصرفات على المدعى ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليه او لم يتكره او ينسبه الى سواه.

مادة 47

إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الاحوال.

مادة 48

إذا انكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد العامة ,

الفرع الثاني

الادعاء بالتزوير

مادة 49

يكون الادعاء بالتزوير في ايه حاله تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب , وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا , ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية ايام التالية للتقرير بمذكره يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه.

مادة 50

على مدعى التزوير ان يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه ان كان تحت يده , او صورته المعلنه اليه , فان كان المحرر تحت يد المحكمة او الكاتب وجب ايداعه قلم الكتاب.

مادة 51

إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير ان يكلف فوراً احد المحضرين بتسليم ذلك المحرر او بضبطه وايداعه قلم الكتاب .

فاذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد ان امكن ,

ماده 52

اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومسندتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ورات ان اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز امرت بالتحقيق.

ماده 53

يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التي رات اثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكوره في الماده 32.

ماده 54

يجرى التحقيق بالمضامه طبقا لاحكام المنصوص عليها في الفرع السابق .
ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقرره لذلك.

ماده 55

الحكم بالتحقيق عملا ماده 52 يقف صلاحية المحرر للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظيه.

ماده 56

اذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه او برفضه حكم عليه بغرامه لا تقل عن خمسمائه جنيه و لا تجاوز الفى جنيه ولا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض ما ادعائه.

ماده 57

للمدعى عليه بالتزوير انتهاء اجراءات الادعاء فى ايه حاله كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه .
وللمحكمة فى هذه الحاله ان تامر بضبط المحرر او بحفظه اذا طلب مدعى التزوير لمصله مشروعه.

ماده 58

يجوز للمحكمة ان يردع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمه -ان تحكم برد أى محرر وبطلانه اذا ظهر بهاجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور .

ويجب عليها فى هذه الحاله ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .

ماده 59

يجوز ان يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور ان يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع بالادعاء المعتاده وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه.

الباب الثالث

شهادة الشهود

ماده 60

فى غير المواد التجاريه اذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائه جنيه او كان غير محدد القيمة , فلا يجوز شهادة الشهود فى اثبات وجوده او انقضائه ما لم يوجد اتفاق او نص يقتضى بغير ذلك ,

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف , ويجوز الاثبات بشهادة الشهود اذا كانت زياده الالتزام على خمسمائه جنيه لم تات الامن ضم الفوائد والملحقات الى الاصل 99/18 ,

واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادتها لجهود في كل طلب ل تزيد قيمته على مائتي جنيه ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة و لو كان منشؤها علاقات بين الخصوم انفسهم او تصرفات من طبيعه واحده . وتكون العيره في الوفاء اذا كانت جزئيا بقيمه الالتزام الاصلى ,

مادة 61

لا يجوز اثبات بشهادة الشهود ولو ام تزد القيمة على خمسمائه جنيه معدله بالفانون 99/18

- (أ) فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ,
(ب) اذا كان المطلوب هو الباقي او هو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة ,
(ج) اذا طالب احد الخصوم في الدعوى بماتزيد قيمته على مائتي جنيه ثم عدل عن طلبه الى مالا يزيد على هذه القيمة

مادة 62

يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة .
وكل كتابه تصدر من الخصم يكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال يعبر مبدأ ثبوت بالكتابة ,

مادة 63

- يجوز كذلك الاثبات بشهادة الشهود فيها كما يجب اثباته بدليل كتابي ,
(أ) اذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .
(ب) اذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب اجنبى لا يد له فيه ,

مادة 64

لا يكونا اهلا للشهادة من لم تبلغ سنه 15 سنه على انه يجوز ان تسمع اقوال من لم يبلغ هذا السن بغير يمين على سبيل الاستدلال .

مادة 65

الموظفين المكلفون بخدمه عامه لا يشهدون ولو بعد ترقهم العمل عما يكون قد وصل الى عملهم في اثناء قيامهم به من معلومات لن تنشر بالطريق القانونى ولم تاذن السلطه المختصة في اذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطه ان تاذن لهم في الشهاده بناء على طلب المحكمه او احد الخصوم .

مادة 66

لا يجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء او غيرهم من طريق مهنته او صنعته بواقعه او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته مالم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جنايه او جنحه ,
وذلك على الاشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهاد على تلك الوقعة أو المعلومات متيطلب منهم ذلك من أسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مادة 67 :

لا يجوز لاحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما ابلغه اليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما الا في حالة رفع الدعوي من أحدهما علي الآخر او اقامة دعوي علي احدهما بسبب خيانة او جنحة وقعت منه علي الآخر .

مادة 68 :

علي الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد اثباتها كتابة أو شفاها في الجلسة .

مادة 69 :

الاذن لاحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما ان يكون للخصم الاخر الحق فينفيتها بهذا الطريق .

مادة 70 :

للمحكمة من تلقاء نفسها ان تأمر بالاثبات بشهادة الشهود ، أن تستدعي للشهادة من تري لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة .

مادة 71 :

يجبان يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها والا كان باطلا ، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب ان تتم فيه .

مادة 72 :

يكون التحقيق امام المحكمة ويجوز لها - عند الاقتضاء - أن تتدب احد قضاتها لاجرائة .

مادة 73 :

يستمر التحقيق إلي ان يتم سماع جميع شهود الاثبات والنفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الاثبات الا إذا حال دون ذلك مانع .
وإذا اجل التحقيق لجلسة اخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكن حاضر من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا اذا اعفتهم المحكمة او القاضي صراحة من الحضور .

مادة 74 :

إذا طلب احد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد حكمت المحكمة او القاضي المنتدب علي الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة .
وإذا رفض القاضي مد الميعاد جاز التظلم الي المحكمة بناء علي طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة بناء علي وجه السرعة ، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار المحكمة .
والا يجوز للمحكمة ولا للقاضي المنتدب مد الميعاد لاكثر من مرة واحدة .

مادة 75 :

لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء علي طلب الخصوم .

مادة 76

إذا لم يحضر الخصم شاهده ولم يكلفه الحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة او القاضي المنتدب الزامه باحضار او بتكلفه الحضور لجلسه اخرى ما دام الميعاد المحدد لاثبات التحقيق لم ينقض فاذا لم يفعل سقط الحق في الاستشهاد به، ولا يخل هذا باى جزء اخريرتبه القانون على هذا التأخير .

مادة 77

إذا رفض الشهود الحضور اجابه لدعوه الخصم او المحكمة وجب على تاخضم او قلم الكتاب حسب الاحوال تكليفهم الحضور لاداء الشهاده قبل التاريخ المعين لسماعهم باربع و عشرين ساعه على الاقل عدا مواعيد المسافه، ويجوز فى احوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقيه من قلم الكتاب بامر من المحكمة او القاضي المنتدب .

مادة 78

إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر ،حكمت المحكمة او القاضي المنتدب بغرامهم مقدارها اربعون جنيه ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن وفى احوال الاستعجال الشديد يجوز ان تصدر المحكمة او القاضي امرا باحضار الشاهد، وفى غير الاحوال يؤمر باعاده تكليف الشاهد بالحضور اذا كان لذلك مقتضى وتكون مصروفات ذلك التكليف ،اذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامه المذكوره ويجوز للمحكمة او القاضي اصدار امر باحضاره .

مادة 79

يجوز للمحكمة او القاضي المنتدب اقاله الشاهد من الغرامه اذا حضر وابدى عنرا مقبولا .

مادة 80

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى من اداء اليمين او من الاجابه حكم عليه طبقا للاوضاع المتقدمه بغرامه لا تجاوز مائتى جنيه ،

ماده 81

إذا كان للشاهد عذرا يمنعه من الحضور جاز ان ينتقل اليه القاضى المنتدب لسماع اقواله فان كان التحقيق امام المحكمه جاز لها انتدب احد قضائها لذلك ,ويدعى الخصوم لحضور تاديه هذاالشهادة ويحرر محضر بها يوقعه القاضى المنتدب والكتاب.

ماده 82

لا يجوز رد الشاهد ولو قريبا اوصهرا لاحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التميز بسبب هرم او لحدائه او مرض او لاي سبب اخر .

ماده 83

من لا قدره له على الكلام يودى الشهاده اذا امكن ان يبين مرده بالكتابه او بالاشارة.

ماده 84

يودى كل شاهد شهادته على افراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

ماده 85

على الشاهد ان يذكر اسمه ولقيه ومهنته وسنه وموطنه وان يبين قرابته او مصاهرته ودرجتها ان كان قريبا اوصهر لاحد الخصوم ويبين كذلك ان كان يعمل عند احدهم .

ماده 86

على الشاهد ان يحلف يمينا بان يقول الا الحق والا الحق والا كانت شهادته باطله ,ويكونالحلفعلى حسب الاوضاع الخاصه بديانته ان يطلب ذلك .

ماده 87

يكون توجيه الاسئلة الى الشاهد من المحكمه اوالقاضى المنتدب ويوجب الشاهد او لا عن اسئله الخصم الذى استشهد ب ثم عن اسئله الخصم الاخر دون ان يقطع احد الخصوم كلام الاخر او كلم الشاهد وقت اداء الشهاده.

ماده 88

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء اسئله جديده الا باذن المحكمه اوالقاضى .

ماده 89

لرئيس الجلسة او لاي من اعضائها ان يوجهه للشاهد مباشره مايراه من الاسئلهمفيدا فى كشف الحقيقه .

ماده 90

تودى الشهاده شفاها ولا يجوز الاستعانه بمفكرات مكتوبه الا باذن المحكمه اوالقاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعه الدعوى .

ماده 91

تثبت اجابات الشهود فى المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيحها يرى لزوم تصحيحه منها واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه غى المحضر .

ماده 92

تقدر مصرفات الشهود مقابل تعطيائهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورته من امر التقدير تكون نافذه على الخصم الذى استدعاء.

ماده 93

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية:

- (أ) يوم التحقيق ومكان قساعه بدءه وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها.
- (ب) اسماء الخصوم والقابهم وذكر حضورهم او غيابهم وطلباتهم،
- (ج) اسماء الشهود والقابهم وصناعهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم او غيابهم وما صدر بشأنهم من الاوامر.
- (د) ما يبيديه الشهود وذلكتحليفهم اليمين .
- (هـ) الاسئلة الموجهه اليهم ومن تولى توجيهها وما نشا عن ذلك من المسائل العارضه ونص اجابه الشاهد عن كل سؤال.
- (و) توقيع الشاهد على اجابته بعد اثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.
- (ز) قرار تقدير مصرفات الشاهد اذا كان قد طلب ذلك.
- (ح) توقيع رئيس الدائرة او القاضى المنتدب والكاتب

ماده 94

اذا لم يحصل التحقيق امام المحكمه او حصل امامها ولم تكن المرافعه قد تمت فى الجلسه التى سمع فيها الشهود كان لخصوم الحق الاطلاع عاى محضر التحقيق .

ماده 95

بمجرد انتهاء التحقيق وانقضاء الميعاد المحدد لاتمامه يعين القاضى المنتدب اقرب جلسه لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتب باخبار الخصم الغائب .

ماده 96

يجوز لمن يخشى فوات فرصه الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب فى مواحه نوى الشان سماع ذاك الشاهد. ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتاده الى قاضى الامور المستعجله وتكون مصرفاته على من طلبه وعند تحقق الضروره يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعهما يجوز اثباته بشهادته الشهود .

ماده 97

لا يجوز فى هذه الحاله تسليم صورته من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رات محكمه الموضوع عند نظره جواز اثباته الواقعه يشهاده الشهود ويكون الخصم الاعتراض امامها على قبول هذا البديل , كما يكون طلب سماع نفى لمصلحته.

ماده 98

تتبع فى هذا التحقيق القواعد المتقدمه عداما نص عليه فى المواد 69,72,74,94.

الباب الاول

القرائن وحجيه الامر المقضى

الفصل الاول

القرائن

ماده 99

القرينه القانونيه تعنى من قررت لمصلحته عن ايها طريقها اخرى منظر قالا اثبات , على انه يجوز نقض هذا القرينه بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

ماده 100

يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينه لم يقررها القانون ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا فى الاحوال التى يجوز فيها الاثبات يشهاده الشهود.

الفصل الثانى حجيه الامر المقضى

ماده 101

الاحكام التى جازتقوها الامر القضى تكون حجه فيها فصلت فيهمنا الحقوق, ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجيه , ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجيه الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا, وتقضى المحكمه بهذه الحجيه من تلقاء نفسها.

ماده 102

لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فيصل فيها ضروريا.

الباب الخامس الاقرار واستجواب الخصوم الفصل الاول الاقرار

ماده 103

الاقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعه قلنونه مدعى بها عليه وذلك اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الوقعه.

ماده 104

الاقرار حجه قاطعه على المقر , ولا يتجزا الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعدده وكان وجود واقعه منها لا يسلم حتما وجود الوقائع الاخرى.

الفصل الثانى استجواب الخصوم

ماده 105

للمحكمة ان تسجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهما ان يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مادة 106

المحكمة ان تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب خصمه ,وعلى من تقرر استجوابه ان يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.

مادة 107

اذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه , وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا في الامور المانون فيها . ويجوز بالنسبة الى الاشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانونا ,ويشترط في جميع الاحوال ان يكون المراد استجوابه اهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

مادة 108

اذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب.

مادة 109

يوجه الرئيس الاسئلة التي يراها الى الخصم ,ويوجه اليه كذلك ما يطلب الخصم الاخر توجيهه منها وتكون الاجابه في الجلسة ذاتها الا اذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد الاجابه.

مادة 110

تكون الاجابه في مواجهه من طلب الاستجواب ,ولكن لايتوقف الاستجواب على حضوره.

مادة 111

تدون الاسئلة والاجابه بالتفصيل والدقه بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب و المتسجوب ,واذا امتنع المتسجوب من الاجابه او من التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه .

مادة 112

اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب ,جاز للمحكمة ان تنوب احد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر.

مادة 113

اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول او امتنع من الاجابه بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة انتقبل الالابات بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

الباب السادس

اليمين

مادة 114

يجوز لكل من الخصمين ان يوجهه اليمين الحاسمه الى الخصم الاخر ,على انه يجوز للقاضي ان يمنع توجيهه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها.

ولمن وجهت اليه اليمين ان يرددها على خصمه ,على انه لا يجوز الرد اذا انصب اليمين على واقعه لا يشترك فيها الخصمين بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين.

مادة 115

لا يجوز توجيهه اليمين الحاسمه في واقعه مخالفه للنظام العام .

ويجب ان تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه فان كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها. ويجوز للوصى او القيم او وكيل الغائب ان يوجه اليمين الحاسمه فيما يجوز له التصرف فيه, ويجوز ان توجه اليمين الحاسمه فى ايه حاله كانت عليها الدعوى .

ماده 116

لا يجوز لمن يوجه اليمين أو يردّها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

مادة 117 :

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤدّيها الخصم الذى وجهت اليه او وردت عليه ,على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى وفان الخصم الذى اصابه ضررا منها ان يطلب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده.

ماده 118

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردّها على خصمه ,وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعوه.

ماده 119

للقاضى ان يوجه اليمين المتممه من تلقاء نفسه الى اى الخصمين ليبنى على ذلك موضوع الدعوى او فى قيمه مايحببه. ويشترط فى توجيه هذه اليمين الا يكون فى الدعوى دليل كامل والاتكون الدعوى خاليه من اى دليل .

ماده 120

لا يجوز للخصمالذى وجه اليه القاضى اليمين المتممه ان يردّها على الخصم الاخر.

ماده 121

لايجوز للقاضى ان يوجه الى المدعى اليمين المتممه لتحديد قيمه المدعى بهالا اذا استحال تحديد هذه القيمه بطريقه اخرى.

ويحدد القاضى حتى فى هذه الحاله حد اقصى للقيمه التى يصدق فيها المدعى بيمينه.

ماده 122

يجب على من يوجه الى خصمه اليمين ان يبين بالدقه الوقائع التى يريد استخلافه عليا ويذكر صيغه اليمين بعبارهِ واضحه.

ماده 123

للمحكمة ان تعدل صيغه اليمين التى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقه على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

ماده 124

اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا فى جولزها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضرا بنفسه ان يحلفها فورا او ان يردّها على خصمه والا اعتبر ناكلا ويجوز للمحكمة ان تعطيه ميعادا للحلف اذا رأت لذلك وجها فاذا لم يمكن حاضرا وجب تكليفه علي يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته فان حضر وامتنع بدون ان ينازع او تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذاك.

ماده 125

اذا نازع من وجهت اليه اليمين فى جوازها او فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتكليفه بينت فى منطوق حكمها صيغه اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع مانص عليه فى ماده السابقيه .

ماده 126

إذا كان امن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت الحكمة أوندبت أحد قضائها لتحليفه.

مادة 127

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أحلف"، ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.

مادة 128

لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة فى ديانتها إذا طلب ذلك.

مادة 129

يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابه ،فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

مادة 130

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب.

الباب السابع

المعاينة

مادة 131

للمحكمة من تلقاه من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المنتازع فيه او ان تتدب احد قضائها لذلك وتحرر المحكمة او القاضى محضرا تبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة والا كان العمل باطلا .

مادة 132

للمحكمة او لمن تتدبه من قضائها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة .ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة.

مادة 133

يجوز امن يخشى ضياع معالم واقعه يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب فى مواجهه ذوى الشأن و بالطرق المعتادة من قاضى الامور المستعجله الانتقال للمعاينة تراعى فى هذه الحالة الاحكام المبينه فى المواد السابقة,

مادة 134

يجوز للقاضى فى حاله المبينه فى ماده السابقة ان يندب احد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ,عندئذ يكون عليه ان يعين جلسه لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله وتتبع القواعد المنصوص عليه فى الباب الخاص بالخبره.

الباب الثامن

الخبره

مادة 135

للمحكمة عند الاقتضاء ان تحكم بندب خبير واحد او ثلاثه ويجب ان تذكر فى منطوق حكمها :

(أ) بيانا دقيقا لماموريه الخبير والتدابير العاجله التى ياذن له فى اتخاذها.

(ب) الأمانة التي يجب اداعها خزانه المحكمة لحساب مصروف الخبير واتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.
ج الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير.
د تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية المرافعة فى حالة ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها.
هـ وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقاً للأجراءات المينة فى المادة 151.

مادة 136 :

إذا اتفقا لخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء اقرت المحكمة اتفاقهم.
وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين امامها الا اذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة وعليها حينئذ ان تبين هذه الظروف فى الحكم.
وإذا كان النذب لمكتب الخبراء أو القسم الطب الشرعى او احد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الادارية فور اخطارها بايداع الامانة تعيين شخص الخبير الذى عهد اليه بالمامورية وابلغا لمحكمة بهذا التعيين ويجرى فى حقه حكم المادة 140.

مادة 137

إذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم باداء المامورية وتقر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقوم بدفع الامانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبراء اذا وجدت الاعذار التى ابداهها لذلك غير مقبولة .

مادة 138

فى اليومين التالين لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير بكتاب مسجل -ليطلع على الاوراق المودعة ملف الدعوى بغير ان يتسلمها مالم تاذن له المحكمة او الخصوم فى ذلك وتسلم اليه صورته من الحم.

مادة 139

إذا كان الخبير غيرمقيد اسمه فى الجدول وجب ان يحلف امام قاضى الامور الوقتية وبغير ضروحه لحضور الخصوم - يميناً ان يودى عمله بالصدق والامانة والا كان العمل باطلا.

مادة 140

للخبير خلال الخمسة الايام التالیه لتاريخ تسلمه صورته الحكم من قلم الكتاب ان يطلب اعفاءه من اداء ماموريه ولرئيس الدائرة التى عينته اوالقاضى الذى عينه ان يعفيه منها اذا رأى ان الاسباب التى ابداهها لذلك مقبولة.
ويجوز فى الدعاوى المستعجلة ان تقرر المحكمة فى حكمها نقص هذا الميعاد فاذا لم يؤد الخبير ماموريته ولم يكن قد اعفى من ادائها جاز للمحكمة ان تحكم بكل المصروفات التى تسبب فى انفاقها بلا فائده وبالتعويضات ان كان لها محل وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبيه.

مادة 141

يجوز رد الخبير:

(أ) اذا كان قريباً او صهراً لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة او كان له او لزوجته خصومه قائمه مع احد الخصوم فى الدعوى او مع زوجته مالم تكن هذه الخصومه قد اقيمت من الخصم او من زوجته بعد تعيينالخبير بقصد رده.

www.egycourt.com

واذا تخلف بغير عذر مقبول احد ممن ذكروا تفى الفرقة السابقة عن الحضور رغم تكلفة بذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير ان تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها اربعين جنيها ، وللمحكمة اقلية من الغرامة اذا حضر وابدى عذر مقبول .

مادة 148 مكرر :

لا يجوز لاي وزارة او مصلحة حكومية او هيئة عامة او مؤسسة عامة او وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما او اى جمعية تعاونية او شركة او منشأة فردية ان تتمتع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر او سجلات المستندات او اوراق تنفيذ للحكم الصادر بنسب الخبير .

مادة 149 :

يجب ان يشتمل محضر اعمال الخبير على بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر .

كما يجب ان يشتمل على بيان اعمال الخبير بالتفصيل واقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم وتوقيعهم .

مادة 150:

على الخبير ان يقدم تقرير موقعا منه بنتيجة اعماله ورأية والاوجه التى استند اليها بايجاز ودقة . فاذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم ان يقدم تقريرا مستقلا برأية ما لم يتفق على انى يقدموا تقرير واحد يذكر فيه رأى كل منهما واسبابه .

مادة 151 :

يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الاوراق التى سلمت اليه فاذا كان مقر المحكمة المنظورة امامها الدعوة بعيدا عن موطن الخبير جاز له ايداع تقريره ملاحقات قلم كتاب اقرب محكمة لهم وعلى هذه المحكمة ارسال الاوراق المودعة الى المحكمة التى تنتظر الدعوة .

وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الاربع والعشرون ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل.

مادة 152 :

اذا لم يودع الخبير تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه ان يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الاجل مذكرة يبين فيها ما قام به من اعمال والاسباب التى حالت دون اتمام ماموريته .

وفى الجلسة المحددة بنظر الدعوة اذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تاخيرة منحة اجلا لانجاز ماموريته وايداع تقريره .

فان لم يكن ثمة مبرر لتاخيرة حكمت المحكمة بغرامة لا تزيد على 300 جنيه ومنحة اجلا اخر لانجاز ماموريته وايداع تقريره او استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قبضة من الامانة الى قلم الكتاب وذلك بغير اخلاص الجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبي والزامه برد ما قبضة من الامانة .

واذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن 20 جنيه ولا تزيد على 300 جنيه ويجوز حكم لسكوت حقة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

مادة 135 :

للمحكمة ان تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة يحددها لمناقشة فى تقريره ان رأت حاجة لذلك ويبدى الخبير راية مؤيدا لاسبابه وتوجه اليه المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ما تراه من الاسئلة مفيدة فى الدعوة .

مادة 154 :

للمحكمة ان تعيد المأمورية الى الخبير ليتدارك ما تين له من وجوه الخطا او النقص فى عملة لتدارك ما تبين لهم من وجوه الخطا او النقص فى عمله او بحثة ولها ان تعد بذلك الى خبير اخر او الى ثلاثة خبراء اخرين ولهؤلاء ان يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

مادة 155 :

للمحكمة ان تعين خبيراً لاداء راية مشافهة للجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت راية فى المحضر .

مادة 156 :

راى الخبير لا يقيد المحكمة .

مادة 157 :

تقدر اتعاب الخبير ومصروفاته بامر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى يعينه او قاضى محكمة المواد الجزئية اذى عينه بمجرد صدور الحكم فى الموضوع الدعوى .
فاذا لم يصدر هذا الحكم فى الثلاثة الاشهر التالية لاداع التقرير لاسباب لا دخل للخبير فيها قدرت اتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى .

مادة 158 :

يستوفى الخبير ما قدر له من الامانة ويكون امر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذى قضى بالزامه المصروفات .

مادة 159 :

للخبير ولكل خصم فى الدعوى ان ينظم من امر التقدير وذلك خلال 8 ايام التالية لاعلانة .

مادة 160 :

لا يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ امر التقدير عليه الا اذا تركه ايداع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لاداء ما ستحقه الخبير .

مادة 161 :

يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب وترتب على رفعه وقف تنفيذ الامر وينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد 3 ايام ، على انه اذا كان قد حكم نهائيا فى شان الزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات .

مادة 162 :

اذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم ان يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد ادى للخبير ما يستحقه على أساس امر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم بالرجوع الى الخبير .